

هـ اقوال عجم

محمد لما برز العالم علي حسن ترتيب ونظام. فانشاد عابم  
عوارف اهل المعارف فله النقل العام. وجمع شينيت الفصائل  
لاكل عبازة علي وجه الكمال والتمام. حتى صار في سهولة  
للاخذ علي طرق التمام. وصلاة وسلاما علي اشرف الانام  
ورسول الملك العالم. وعلي اله وصحبه الكرام. وعلي ابيهم  
باحسان السادة التمام. وسائر علماء الاسلام **وتبعده**  
فيقول شيخنا واستنادنا شيخ الاسلام مفتي الانام.  
الواقف بالملك المحيب. شمس الدين محمد بن الشيخ الامام  
العالم العلامة جمال الدين عبد الله بن الرحوم الشيرازي احمد  
المخيطي. لما كان كتابا لغشاوي المنسوبة الي استنادنا

بذلك **سبيل** عن شخص وكل آخر في قبضتين له على  
 مدبونه فمناون حتى ننحى المدبون من البلد هل  
 يلزم الوكيل متى بسببه ام لا **اجاب** لا يلزمه شيء  
 ذلك **سبيل** عن رجل وكل رجل في مطالبة اخر فان  
 المدبون فحل له المطالبة في تركته يتركها لو كان له  
 ام يحتاج الى توكيل اخر **اجاب** نعم له المطالبة على الورث  
 من تركته مورثه ولا يحتاج في ذلك الى توكيل اخر  
**سبيل** عن دلال اشيا يبيعه له فطالته به زاد  
 رده عليه هل يصدق بيمينه ام بيمينه **اجاب** يصدق  
 بيمينه **سبيل** عن دلال دفع لآخر سلعة يريد ان يشتري  
 فاحذها وهرب هل يضمنها **اجاب** لا يضمنها مع الاذ  
 له من المالك بالدفع العين يريد ان يشتري **سبيل** عن الوكيل  
 بالبيع اذ البري المشتري عن الثمن هل يصح ابراه

وابن مغنقة وبنت اخيه لابيها ما يحض كلامهم **اجاب**  
 لوالدته الثلث والباقي لابن مغنقة ولا شئ لبنت  
 لابيها **سئل** عن مات ووزك زوجة وبنتا واختا  
 شقيقة وولد العم شقيق ما يحض كلامهم **اجاب**  
 للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت ولا  
 لثمنى لولد العم **سئل** عن مات عزام واخت شقيقة  
 وولد اخ شقيق ماذا يحض كلامهم **اجاب** للام  
 الثلث والاخت النصف والباقي لولد الاخ المذكور  
**سئل** عن شخص توفي عن زوجة ووارث من ذوي  
 الارحام فهل تجب الزوجة او ترث معها وما يحض  
 الزوجة في الارث **اجاب** لا تجب لزوجة وطها الربع  
 والباقي لمستحقه من ذوي الارحام ان كان ذكرا  
 او انثى **سئل** عن شخص مات وخطفت بنتا واختا